

الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية

The legal basis for the principle of international responsibility to protect

الدكتور بن نولي زرزور

أستاذ محاضر - مخبر الدراسات القانونية والسياسية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر)

z.bennouli@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر

17 أكتوبر 2025

الباحث سالم المهدي اللافي⁽¹⁾

طالب دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية والسياسية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر)

s.allafi@univ-eltarf.dz

تاريخ الارسال:

18 نوفمبر 2024

تاريخ القبول:

09 جويلية 2025

الملخص:

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الانسان مفهوما متطورا للتدخل الدولي الانساني، استقر كمبدأ دولي استجابة للتغيرات التي شهدتها مراحل الحماية الدولية لحقوق الانسان. وخاصة خلال العقد الاخير من القرن الماضي وعجز التدخل الدولي الانساني بالمفهوم التقليدي عن توفير الحماية الكافية للمدنيين من اشد الجرائم الدولية. ولأنه يأتي في مواجهة اهم مبادئ القانون الدولي الراسخة منذ عقود الا وهو مبدأ السيادة فقد يثار الجدل حول شرعيته وطبيعته القانونية. وباعتباره مبدأ حديث فإن الامر يقتضي البحث في المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء الواردة في ميثاق الامم المتحدة أو في قواعد واحكام القانون الدولي الانساني في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أو ما ورد في البروتوكول الملحق بها الاضافة لثاني لسنة 1977. كما يقتضي الامر التعرف على ماهية الجرائم التي يشملها نطاق مبدأ مسؤولية الحماية والتي تحدت في اربع جرائم وهي من الجرائم الاشد على مستوى العالم وهي جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم التطهير العرقي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، ميثاق الامم المتحدة، المادة الثالثة المشتركة، البروتوكول الاضافة

الثاني 1977.

Abstract:

The principle of the responsibility for the international protection of human rights is an evolving concept of international humanitarian intervention, settled as an international principle in response to the changes witnessed by the stages of international protection of human rights, especially during the last decade of the last century and the inability of international humanitarian intervention in the traditional sense to provide adequate protection for civilians from the most severe international crimes, and because it comes in the face of the most important principles of international law established for decades, which is the principle of sovereignty, controversy may arise about its legitimacy and legal nature. As a modern principle, it is necessary to examine international conventions and conventions, whether contained in the Charter of the United Nations or in the rules and provisions of international humanitarian law in the common article III of the Geneva Conventions or what is contained in the Protocol attached to them Additional II of 1977. It is also necessary to identify the crimes covered by the scope of the principle of the responsibility to protect, which are identified in four crimes, which are among the most severe crimes in the world, namely genocide, war crimes, crimes against humanity and crimes of ethnic cleansing.

keywords: Responsibility to Protect, UN Charter, Common Article 3, Additional Protocol N° II 1977.



مقدمة :

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية الدولية من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ومن ضمن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو يعطي للمجتمع الدولي حق التدخل لوقف الانتهاكات التي تقع في الدول التي يتعرض سكانها لخطر أشد الجرائم الدولية¹، ومادام الأمر كذلك فإنه يثير عدّة تساؤلات حول شرعية هذا التدخل وطبيعته القانونية، خاصة وأنه يأتي في مواجهة أهم المبادئ القانونية الدولية الراسخة منذ عقود ألا وهو مبدأ السيادة.

لذلك أن الدراسة القانونية لهذا الأمر تستلزم البحث في قواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين أشخاصه، حتى يتم التعرف على قواعده القانونية والتي تم النص عليها بشكل مباشر أو غير مباشر وهي السند القانوني لمسؤولية الحماية.

إن مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول وبخلاف القانون الداخلي فلا توجد آليات تنفيذية للمبادئ والقيم الحاكمة والمنظمة للقانون الدولي، وحتى في محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تنظر في النزاعات الناشئة بين الدول ما لم توافق هي صراحة على المثول أمامها وقبول أحكامها.

وكما هو معلوم أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الاعتراف بمبدأ السيادة، فهل ينبغي السماح لدولة ما بالتورط في عمليات تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية أو أباد جماعية وفي الوقت نفسه تتم حمايتها تحت مظلة حماية سيادتها؟

وهذه الفرضية قد حدثت فعلاً في رواندا مع كل الأسف سنة 1994، حيث ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية وفقدت فيها البشرية أرواح مئات الآلاف من الضحايا خلال أشهر قليلة فقط، وتم ذلك في ظل تفرج المجتمع الدولي وعجزه عن التدخل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه. سيتم أولاً البحث في خلفيات ومنطقات مبدأ مسؤولية الحماية، ثم التطرق إلى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص هذا المبدأ المتمثلة في أربع جرائم دولية حيث تعتبر هي الأشد خطراً على مستوى العالم.

المحور الأول:

خلفيات ومنطقات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

نتيجة لفشل الأمم المتحدة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي حصلت خاصة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، وما أثارته عمليات التدخل الإنساني خلال هذه الفترة في مناطق متفرقة من العالم من جدل واسع حال حدوثه (البوسنة)، أو تأخر

حدوثه (يورندي)، أو عدم حدوثه مطلقاً (كشمير)² انتجه العالم الي البحث عن صيغ بديلة تتناسب مع التطور الحاصل في الحماية الدولية لحقوق الانسان اجالا.

تم تأسيس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول³ بمبادرة من رئيس الوزراء الكندي "جون كريبتيان" في مؤتمر الالفيه الذي عقد في سبتمبر 2000، حيث دعا الى الاعلان عن انشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول لمحاولة التوصل الى التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان والتدخل لوقف الانتهاكات الواسعة والخطيرة لها من جهة وضروره احترام سيادة الدول من جهة اخري.

وقد اشتركت عدة دول مع كندا بتأسيس اللجنة الدولية للتدخل والسيادة التي أعلن عنها في سبتمبر سنة 2000 حيث تكونت اللجنة من 12 عضو مفوض من مختلف دول العالم في تخصصات "القانون - السياسة - الشؤون العسكرية - التنمية - انظمة الحكم - ادارة الاعمال..." وعملت برئاسة وزير الخارجية الاسترالي الاسبق "كارت ايفانز" وعضوية المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الدبلوماسي الجزائري "محمد سحنون".

وبعد مشاورات ومؤتمرات عقدت في مختلف انحاء العالم بدأت اللجنة في كتابة تقريرها الأول من خلال التشاور مع العديد من الخبراء على مستوى العالم، وقد وصفت هذه اللجنة التفويض الممنوح لها بأنه يهدف الى التوصل الى التوفيق بين التدخل الانساني والسيادة، كما يهدف الى إنهاء الجدل السياسي والتوصل الى اتفاق بشأن العمل الدولي المطلوب بشكل خاص من الأمين العام للأمم المتحدة عند قيام حالات تثار بشأن السيادة وحماية حقوق الانسان.

وقد قدمت اللجنة تقريرها وتم اصداره في ديسمبر 2001⁴ وقد استبدلت فيه مصطلح التدخل الانساني ومصطلح السيادة بمصطلح جديد الا وهو مسؤولية الحماية وجعلت منه عنوانا لتقريرها، وقد تبنته بالأجماع القمة الدولية للأمم المتحدة التي عقدت في نيويورك سنة 2005 وهو أول طرح رسمي لفكره مسؤولية الحماية.

ورأت هذه اللجنة أن مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل يفرض عدم تدخل المجتمع الدولي في حالة قيام نزاعات مسلحة بشرط توفير الحماية الداخلية من طرف الدولة وفقا لنظامها الداخلي.

واذا كانت هذه الدولة غير قادرة أو غير راغبة بموجب سلطاتها الشرعية على ذلك ففي هذه الحالة يفقد مبدأ السيادة أي اثر له وتنتقل مسؤولية الحماية الى المجتمع الدولي ومجلس الأمن، فهو الهيئة الانسب للتعامل مع مثل هذه القضايا باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة «24» من

الميثاق التي تعد استثناءً جوهرياً على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل وفقاً للفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد يصل الأمر بمجلس الأمن إلى أن يلجأ للفصل السابع من الميثاق لإصدار قرار بتدخل دولي مسلح إذا تم استنفاذ جميع الوسائل السلمية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة الحاصلة لحقوق الإنسان.

وذلك يعني أن هنالك فصل بين السيادة كسيطره والسيادة كمسؤولية والتي تعني مسؤولية الدولة عن حماية حقوق مواطنيها وأمنهم وسلامتهم، إلى جانب المسؤولية الدولية التي تفرض عليها القيام بكل ذلك بموجب التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام.

وبهذا يتلخص تصور اللجنة في اقتراح استبدال مفهوم التدخل الإنساني بمفهوم مسؤولية الحماية، والذي بموجبه يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية السكان داخل دولتهم في حالة عجز أو عدم قدره الدولة صاحبة الاقليم عن الايفاء بمسؤولياتها الاخلاقية والقانونية في هذا الشأن⁵، فقد اكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 أن مفهوم مسؤولية الحماية يقوم على المبادئ والقيم الاساسية للقانون الدولي وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

نبحث أولاً ما احتواه ميثاق الامم المتحدة في هذا الاطار ثم نبحث ثانياً ما تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني بالخصوص:

أولاً - مسؤولية الحماية الدولية في ميثاق الامم المتحدة:

أن ميثاق الامم المتحدة وباعتباره معاهدتاً جماعية ارتضتها جميع الحكومات التي انضمت له يتميز عن غيره من المعاهدات بسمو الأهداف التي وضعت به، ومن اجلها أنشئت الامم المتحدة والتي تتصل بالمصلحة العليا للبشرية جمعاء، وتؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فقد تعهدت الدول الأعضاء في الامم المتحدة أن تُقيم تصرفاتها طبقاً لا حكامه، لأنه بمثابة دستور يجب أن تخضع له تصرفات الدول وانشطتها الداخلية، وهو أشبه بالتشريع الدولي الصادر عن إرادة الدول المجتمعة بهدف انقاذ الاجيال القادمة من مآسي الحروب والتشجيع على التسامح بين الدول.⁶

كما اشترط الميثاق لانضمام أي دولة لعضوية المنظمة أن تكون محبة للسلم وهو ما نصت عليه المادة الرابعة منه، وبمفهوم المخالفة فإن الدولة التي تستخدم العنف وسيلة لحل

المنازعات الداخلية أو الدولية هي دولة فاقدة لشروط موضوعي من شروط الانضمام لمنظمة الامم المتحدة وهو شرط الدولة المحبة للسلام.

وعلى هذا الاساس تكون مسألة حماية حقوق الانسان من المسائل الجوهرية في الميثاق، وهو ما يخرج هذه الحقوق من دائرة السلطان الداخلي للدولة الي دائرة القانون الدولي بمجرد قيام السلطات الحكومية في دولة ما بانتهاك تلك الحقوق بطريقة موسعة وممنهجة، ما يدعو كل الدول الأعضاء لبذل مساعيها لحماية هذه الحقوق.⁷

إن انفاذ مسؤولية الحماية من قبل المنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة ومجلس الامن جاء بعد تطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، لتكون ذا طبيعة دولية تسمو على الاعتبارات الداخلية للدول، وعلى مبدأ السيادة الذي تتحصن خلفه الحكومات في الوقت الذي تقوم فيه بانتهاك السكان المقيمين على اقليمها، وأصبح مفهوم سيادة الدولة يرتبط بمدى احترامها للقانون الدولي، وعليها أن تضبط تصرفاتها طبقا لقواعده، وبات على المجتمع الدولي ومجلس الامن التدخل لفرض احترام حقوق الانسان في حال تعرضها لانتهاك جسيم.

لقد حث ميثاق الامم المتحدة على احترام حقوق الانسان وتعهد بانقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب، حيث نص في ديباجته على ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها "... وان تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما ألزمت المادة 3/1 من الميثاق جميع الدول الاعضاء ان تعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية للناس جميعا وان تشجع على ذلك.

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة 55 من الميثاق الى ان الامم المتحدة تعمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية، كما تضمنت المادة 56 تعهد جميع الدول الأعضاء بان يكونوا منفردين أو مشتركين بما عليهم من عمل مع الهيئة لا دراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

وبذلك يعتبر الميثاق داعم مهم لحماية حقوق الانسان، كما انه يحث الدول الاعضاء على التعاون لتعزيز هذه الحماية، الا ان البعد التنفيذي لها ورد في الفصل السابع خاصة المادة 39 من الميثاق التي نصت على: "يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلام أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 42 لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادته الى نصابه".

وأعطت المادة 41 لمجلس الامن صلاحية اتخاذ تدابير لوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل

المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، وحسب المادة 42 اذا رأى المجلس ان هذه التدابير غير كافية فله ان يلجأ الى استخدام القوة العسكرية ما يلزم من اعمال لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادة الامن لنصابه.

كما اعطت المواد 1011 مسؤولية عامة للجمعية العامة في أي مسألة تقع في نطاق سلطة الامم المتحدة، ولها مسؤولية يمكن الرجوع لها فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، ولكنها مسؤولية تقتصر على تقديم بعض التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، والقيد الوحيد المتعلق بمناقشتها لهذه المسائل الا تكون مناقشة مجلس الامن لها في نفس الوقت حتى لا يقع انقسام بين الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة وفقا للمادة 12 من الميثاق.

ونصت المادة 68 من الميثاق على انه يجب ان ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ذكرت الفقرة السابعة من المادة الثانية انه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن التحليل الاولي لهذه النصوص يفيد بوجود تحريم للتدخل من قبل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، لكن التحليل المعقد يفيد ان المنع جاء في مسائل معينة ضمن الاختصاص الداخلي للدول، لان الميثاق لا يحمي بموجب هذا النص جميع جزئيات الاختصاص الداخلي للدول، بل انه قد استثنى المسائل التي لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي أو بشكل اساسي فيه⁸، ما يعني أن هناك امور يمكن ان تكون اصلا محلا لتدخل الامم المتحدة.

بالإضافة الي ان النص يفيد الى ان هناك استثناء يمكن ان يوقف حكم التحريم الا وهو وجود ما يدعوا الي تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁹، وهو الفصل المتعلق بتحويل مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم عند وقوع أي تهديد للسلم أو الأخلال به أو وقوع عدوان، وبذلك فأن مضمون النص يفيد بأن التحريم مقتصر على الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول، الأمر الذي يعني ان هناك امور ضمن اختصاص الدولة يمكن ان تكون محلا لتدخل الامم المتحدة من جهة ومن جهة اخرى فان هناك امور يمكن ان تكون في صميم الاختصاص الداخلي للدولة ولكن مع هذا لا تكون محمية تجاه تدخل الامم المتحدة اذا كانت من المسائل ذات العلاقة بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ولفهم مدى احقية اجراءات فرض الحماية الدولية يجب ان نتساءل عن مفهوم الاختصاص الداخلي للدول ومحتواه وما اذا كانت حقوق الانسان تدخل ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدول، وما مدى علاقة انتهاكات حقوق الانسان بالسلم والأمن الدوليين.¹⁰ يعد نص الفقرة السابعة من المادة الثانية احد النصوص التي أثير حولها العديد من النقاشات والخلافات في اروقة الامم المتحدة، وهو ما يعكس الخلاف بين مؤيدي ومعارضى توسيع دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان اجمالا في مواجهة سلطات الدول الوطنية. حيث أن الميثاق لم يوضح مفهوم الاختصاص الداخلي ومحتواه وهو ما يحتمل الكثير من التأويل في منظمة متكونة من دول متباعدة جغرافيا تحرص كل منها على تفسير الميثاق بحسب مصالحها ورؤيتها،

والمقصود بالمسائل الداخلة ضمن اختصاص السلطان الداخلي للدول مجموعة الأمور التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون ان يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي سواء كان عرفيا ام اتفاقية، فاذا ما وجد مثل هذا الالتزام فإنه يستحيل القول بأن هذا الموضوع من الاختصاص الداخلي، واذا تحررت ذمتها من هذا الالتزام كنا بصدد أمر داخل في نطاق اختصاصها.

وليس هناك أمور معينة على سبيل الحصر ضمن اطار الاختصاص الداخلي للدول، بل أن الأمر يختلف من دولة لأخرى طبقا لالتزاماتها في علاقاتها الدولية، فاذا كان هناك امر داخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة واصبح فيما بعد محلا لالتزام دولي فأن ذلك يعني خروجه من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة واصبح محلا للتدويل والتنظيم بموجب قواعد القانون الدولي.

وايضا يختلف هذا الامر في الدولة الواحد ومن زمن لأخر بحسب امتدادات الالتزامات الدولية التي تكون الدولة مسؤولة عنها، حيث انه ما يعد في زمن ما من الأمور الداخلة في الاختصاص الداخلي للدولة يمكن ان يكون خارجا عن هذا النطاق في زمن اخر اذا ما أصبح هذا الامر محلا لالتزام دولي من قبل الدولة.

وقد اتجهت النقاشات في اروقة الأمم المتحدة في نهاية الامر للحسم لصالح تقوية صلاحياتها على حساب المبدأ التقليدي لسيادة الدول، وتؤكد ذلك بشكل خاص بالنظر لتطور مسيرته حقوق الانسان وزيادة فاعلية هذه المنظمة ودورها في العلاقات الدولية وتحديد بعد انتهاء الحرب الباردة.

كما أن نص الجزء الاخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية على: "ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، يفيد بأن الميثاق قرر أن الأصل هو تدخل

الأمم المتحدة في كافة أمور الدول، وان الاستثناء هو في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

السؤال الأهم هنا هو مدى اعتبار انتهاكات حقوق الانسان ضمن الحالات التي يمكن لمجلس الامن ان يتدخل بصددتها في شئون الدول؟

وتشير نصوص الميثاق الى انه لمجلس الامن ان يفحص أي نزاع أو أي موقف يمكن ان يثير احتكاك دولي، أو يمكن ان يثير نزاعا لكي يقرر ماذا كان الاستمرار في النزاع أو الموقف يمكن ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين.

وبهذا يعطي الميثاق صلاحية مرنة لمجلس الامن في التدخل من خلال فرض تدابير القمع . ومن المعروف ان انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام غالبا ما تكون سببا في قيام حالات من رد الفعل يمكن ان تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى التأثير في السلم والامن الدوليين.

ثانيا - مسؤولية الحماية الدولية ضمن قواعد القانون الدولي الانساني :

أن القانون الدولي الانساني باعتباره مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثيرات النزاعات المسلحة، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية أو الذين وكفوا عن المشاركة فيها أن هذا القانون لا بد ان يتصدى لسألة شرعية فرض اجراءات الحماية الدولية لمواجهة عجز الانظمة الوطنية عن هذا الواجب.¹¹

وبما أن مسؤولية الحماية تتضمن حماية سكان الدولة من التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، فان النطاق المكاني لهذه المسؤولية هي داخل حدود الدولة بحسب نطاق هذه الدراسة البحثية في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تعالجها بعض احكام القانون الدولي الانساني والتي تمثل اساسا قويا تقوم عليه مسؤولية الحماية، وهي القواعد التي تتمثل في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة وكذلك البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1 - المادة الثالثة المشتركة :

في القرن التاسع عشر كان القانون الدولي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وبعض هذه القواعد ينظم استخدام القوة في المنازعات التي تحصل بينها وفي حالات الحرب من اجل الحصول على حق تقرير المصير، اما الحرب داخل اقليم الدولة فأنها كانت خارج نطاق القانون الدولي.¹²

إن حظر استخدام القوة الوارد في ميثاق الامم المتحدة استجابة لمبدأ السيادة قد وجه للدول فقط، ولم يوجه للمكونات المختلفة داخلها التي قد تحصل بينها نزاعات أو بينها وبين

الدولة الامم ولذلك لم يشملها الحظر، وبناء عليه كثرت الحروب الداخلية خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

إن مسألة اخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي تعتبر من أهم المشكلات التي صادفت الاجراءات التمهيدية لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، حيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مشروع المادّة الثالثة المشتركة بهدف تطبيق المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات على جميع المنازعات سواء الدولية أو غير الدولية بالرغم من معارضة شديدة من بعض الدول وطالبت بحذفها.¹³

ومن أهم اسباب المعارضة حسب رؤية الدول التي تبنت هذا الرأي مساس النص المقترح بسيادتها وانه سيؤدي الي مزيد من القوضى والاضطرابات، وقد يؤدي لدعم التمرد بترويج الاعتقاد لدى المتسببين به بأن لهم صفة المحاربين ما يدفع في النهاية الي عرقلة جهود الحكومة الشرعية عن اتخاذ اجراءات الردع المشروعة.

لقد كان الاتجاه يدعو الي تطبيق اتفاقيات جنيف تطبيقا كاملا على المنازعات المسلحة غير الدولية، ذلك لان المتضررين دائما من الحروب هم المدنيون العزل فيجب العمل على حمايتهم، ونتيجة للمعارضة الشديدة قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اقتراحا توافقيا جديدا لتطبيق الحد الأدنى من المبادئ الانسانية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وبعد نقاشات عديدة تم اعتماد المادّة بشكلها الحالي وتطبيقها على النزاعات التي تقع داخل إقليم احد الدول الاطراف المتعاقدة.

وبموجب هذه المادّة يتعين على كل طرف في النزاع كحد ادنى تطبيق الاتي:
الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العسكرية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو تم ابعادهم عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب اخر يعاملون في كل الحالات معاملة انسانية، دون ان يكون للعنصر أو اللون أو النسب أو الثروة دورا في تمييز المعاملة.

إن المادّة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعد خطوة جريئة في سبيل اعداد لوائح للمنازعات الداخلية، وقد شهد العالم بعدها العديد من الحروب الداخلية حصلت فيها انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان، وهو ما ساهم في الدفع تجاه وضع أساس قانوني لتدخل جمعيات الصليب والهلال الاحمر والمنظمات الانسانية الاخرى لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بعد ان كان تدخلهم مرفوضا لانه تدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما ساهمت المادّة في تأمين حد ادنى من الاعتبارات الانسانية لضحايا المنازعات الداخلية وخاصة الحروب الاهلية.

ولقد انشئت المادة الثالثة المشتركة عرف قانوني ووجدت تقدم مهم للقانون الدولي اجمالاً، وهو ما تمت ملاحظته في قضية نيكاراغوا المعروضة على محكمة العدل الدولية التي اعتمدت في حكمها على هذه المادة واسقطتها على النزاع بين حكومة نيكاراغوا ومتمرد الكونترا ووصفته بأنه نزاع مسلح غير دولي وحددت أن النزاع بين الولايات المتحدة وحكومة نيكاراغوا هو نزاع دولي.

وأحدثت المادة الثالثة المشتركة تطوراً هاماً في طريق المواجهة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، وتمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكن اعتبارها اتفاقية مصغرة داخل الاتفاقية وهي التزام قانوني منفصل عن أراد السلطة القائمة في الدولة بالرغم من أثارها الجدل خلال تطبيقها العملي بداية من النزاع في غواتيمالا سنة 1954 والحرب الأهلية في لبنان سنة 1958 وكوبا 1959 وفيتنام 1964.

الأنه ما يؤخذ على المادة الثالثة أنها لم تجعل الجماعات المسلحة طرفاً في الاتفاقية وذلك قد يجعلها حجة تتذرع بها الجماعات لعدم الاعتراف بهذه المادة كما أنها جاءت خالية من عبارة الاحترام والحماية التي كانت تستعمل في اتفاقيات جنيف الأربعة.

ولم تنطرق هذه المادة إلى أي حماية خاصة بالفئات كالأطفال والنساء الذين يتمتعون فقط بالمعاملة الإنسانية فضلاً عن أنها أغفلت دور العاملين في المجال الإنساني ولم تنطرق لهم واكتفت بالمعاملة الإنسانية ولم تعالج وضع الأسير في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها جاءت بعبارة كل طرف في النزاع وهو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي طابعاً إنسانياً، لأن الالتزام تعدى الحكومة القائم ضدها النزاع المسلح ليشمل أطراف النزاع المسلح، وهذا يعد تطور كبير في مجال الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية من الأطراف كافة¹⁴.

2 - البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:

تعتبر الكثير من النزاعات المسلحة اليوم نزاعات غير دولية بطبيعتها، وأي نزاع مسلح غير دولي هو نزاع مسلح تحدث فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة للدولة وقوات مسلحة منشقة عنها أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، ولكي تعتبر الأعمال العدائية أنها نزاع مسلح غير دولي يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة، ويجب أن تكون الجماعة المشاركة فيها منظملة بدرجة كافية وتمارس أعمالها تحت قيادة مسؤولة، وتبسط سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.¹⁵

ونتيجة لعجز اتفاقيات جنيف عن تغطية كل أوجه الحماية الدولية في حالة النزاعات المسلحة، كانت الحاجة ماسة لاستكمال مسيرته تعزيز هذه الحماية وإكمال النقص فيها، وتطوير التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي وتطبيق المبادئ الإنسانية فيه، والعمل

على تطوير واسع للمادة الثالثة المشتركة فبذلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهودا كبيرة ومرت بمراحل متعددة للوصول الي تعزيزها كالاتي:

1- سنة 1953 دعت الى اجتماع لجنة من الخبراء تختص بضرورة تطبيق المبادئ الانسانية على جميع صور المناعات الدولية وغير الدولية.

2- سنة 1962 دعت الى اجتماع اخر للجنة الخبراء في جنيف لبحث موضوع مساعدة ضحايا النزاعات غير الداخلية.

3- سنة 1965 انعقد في فيينا المؤتمر الدبلوماسي العشرين للصليب الاحمر لمناقشة موضوع المنازعات المسلحة غير الدولية، وضمن تطبيق المبادئ الانسانية على ضحاياها وقد أوصى هذا المؤتمر اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمواصلة جهودها لمساعدة ضحايا تلك المنازعات.

4- عامي 1966 - 1967 اتخذت اللجنة الدولية للصليب الاحمر خطوة عملية لوضع التوصيات الصادرة عن المؤتمر السابق موضع التنفيذ وقررت مد دراستها لتشمل مراجعة جميع المواثيق والاعراف المطبقة على جميع حالات النزاعات المسلحة، لأن عدد النزاعات غير الدولية يحتم بذل جهود اكبر لحماية ضحاياها بعدما تبين قصور المادة الثالثة المشتركة عن توفير الحماية الكافية.

5- سنة 1968 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 23 التوصية رقم 2444 في ديسمبر من نفس العام دعت فيها الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وكافة المنظمات المهتمة بغية تقديم دراسة حول الطرق التي يجب اتباعها لضمان تطبيق افضل لقواعد القانون الدولي الانساني على كافة المنازعات المسلحة مع بيان مدى الحاجة الى قواعد جديد.

6- سنة 1969 انعقد المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الاحمر في اسطنبول، وقدمت فيه اللجنة تقريراً تحت عنوان حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مع اضافة اصطلاح انماء وتطوير القوانين والاعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية، وساهم في اعداده عدد من الخبراء ويعتبر النواة الاولى للبروتوكول الثاني وقد طالبت فيه اللجنة بضرورة مد جميع قواعد القانون الدولي الانساني لتطبق على جميع المنازعات المسلحة أيا كان نوعها، لان المادة الثالثة المشتركة لم تعد ملائمة للتطبيق باعتبار الثغرات الموجودة فيها.¹⁶

7- سنة 1971 مؤتمر الخبراء الحكوميين الدورة الاولى ومن ضمن ثمان وثائق قدمتها اللجنة كانت الوثيقة الخامسة تتحدث عن وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية.

8- سنة 1972 مؤتمر الخبراء الحكوميين الدورة الثانية وقد عرض في هذا المؤتمر مشروع البروتوكول الاضائي الثاني.

9- 1974 - 1977 المؤتمر الدبلوماسي على مدار اربع سنوات من النقاشات والذي نتج عنه البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي يتكون مشروعه الاساسي من 48 مادة وكان للوفد الباكستاني دورا كبيرا في تجاوز الخلافات حوله بتقديمه مشروع جديد مكون من 28 مادة وبعد جهود كبيرة تم اقراره بالأجماع.

إن احكام البروتوكول الثاني لم تأتي بشكل تفصيلي بل اقتصرت فقط على المبادئ الاساسية وقد شملت حضر الاعتداء على الكرامة الشخصية خلال الحروب الأهلية والمساس بالحياء أو أخذ الرهائن ونظم حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وحماية اصحاب الخدمات الطبية لتمكينهم من الاضطلاع بواجبهم الانساني.

وهناك بعض المآخذ على البروتوكول الثاني نوجزها في الاتي:

1- أن الحماية الواردة فيه تشمل ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والتي تنشأ بين الحكومة القائمة ومجموعة مسلحة منظمة وبالتالي لا تسري على النزاعات بين مجموعتين غير حكوميتين أو أكثر كما حدث في الحرب الاهلية اللبنانية فهي لم تدخل في نطاق هذه المادة وبالتالي تم تقييد عمومية النص الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة وتعتبر اوسع مجالا من البروتوكول.

2- تستبعد الفقرة الثانية من المادة الاولى من مجال التطبيق التوترات والاضطرابات الداخلية، والاعمال المماثلة مثل الفتن والثورات وتبقى هذه الحالات في حماية المادة الثالثة المشتركة ولا يشملها البروتوكول.

3- تم وضع عدد شروط في الفقرة الاولى من المادة الاولى لابد من توافرها حتى يستفيد ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية من الحماية المكفولة لهم، وهي شروط أكثر تعقيدا من المادة الثالثة نفسها وسببت في حرمان الكثير من الفئات بسبب عدم انطباقها.¹⁷

إن قواعد القانون الدولي الانساني توفر أساسا تبنى عليه مسؤولية الحماية الدولية وتتطور حيث أفرزت المعاناة الكبيرة للبشرية خلال الحروب التي عاشتها هذه الضرورة، بعد ان استقرت في العرف الدولي ردحا طويلا من الزمن وتم تقنينها في قواعد القانون الدولي الانساني.

المحور الثاني:

الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص مسؤولية الحماية الدولية

مسؤولية الحماية الدولية تتضمن اربعة انواع من الجرائم الدولية الاشد خطرا وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وسنتناولها تباعاً بالدراسة.

أولاً - الحماية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية:

الإبادة تعني القتل والهلاك أو انكار الحق في الوجود لجماعات انسانية بالكامل، وأول من استعمل مصطلح الإبادة سنة 1933 هو الفقيه والمحامي اليهودي البولندي رفاثيل ليمبين (1900 - 1959)، في اطار سعيه الي وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، وقد اشتق المصطلح من كلمتين مركبتين الاولى يونانية وتعني جنس أو قبيلة والثانية لاتينية وتعني القتل. ويرى ليمبين أن هذه الجريمة لا تعنى بالضرورة الإفناء أو التدمير لأي امة الا حينما يتم قتل جميع اعضاء تلك الأمة، وهو الامر الذي يحتاج الي تخطيط منسق لتدمير الضرورات الوجودية لحياء اي جماعة من خلال تفكيك الكيانات السياسية والاجتماعية والثقافية وتدمير الشعور الوطني أو الانتماء الديني وسبل العيش واذلال الكرامة وغيرها، ورفض ليمبين استخدام المصطلحات الموجودة في ذلك الوقت للدلالة علي هذه الجريمة ولوصف ما شهدته اليهود على يد النازيين.

وقد عدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 الافعال التي وصفها بانها تشكل جريمة اباده جماعية متى ارتكبت بنية اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا¹⁸.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (96) لسنة 1946م خلال دورتها الاولى بتعريف هذه الجريمة بأنها: "انكار صنف الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل حق الشخص في الحياء وهذا الانكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الامور الأخرى التي تساهم بها الجماعات البشرية الامر الذي لا يتفق والقانون الاخلاقي وروح ومقاصد الامم المتحدة".¹⁹

كما عرفتتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م كالآتي: "ان جريمة اباده الاجناس هي جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وتتنافى مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة ومع قوانين الامم المتعدنة كافة".

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "تصادق الاطراف المتعاقدة على ان الابدأه الجماعية سواء ارتكبت ايام السلم أو الحرب وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

كما عدت المادة الثانية حالات الابدأه الجماعية وهي:

1- أيا من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه.

2- قتل اعضاء من الجماعة بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو اكثر بقصد اهلاك جماعة معينة قومية أو اثنية أو دينية كلياً أو جزئياً.

3- الحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة، ويشمل الحاق اذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو اكثر من افراد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة وتنصرف نيه الفاعل الي اهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفقتها.

4- التضيق العمدي على الجماعة في حالتها المعيشية بقصد اخضاعها أو اهلاكها الفعلي ومعناه ان يفرض مرتكب الجريمة احوالا معيشة معينة على شخص أو اكثر من افراد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد اهلاكها كلياً أو جزئياً بصفقتها، ويدخل في مفهوم الاحوال المعيشة تعمد حرمان الجماعة من المواد الاساسية للبقاء على قيد الحياة كالغذاء والدواء.

5- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ويقصد بها اتخاذ اجراءات وتدابير معينة على شخص أو اكثر من جماعة قومية أو اثنية أو دينية بقصد اهلاكها كلياً أو جزئياً بصفقتها عن طريق منع الانجاب.

6- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخري بالإكراه المادي أو المعنوي لشخص أو اكثر من جماعة قومية أو عرقية أو دينية وسواء ارتكب الفعل أو تم التآمر على ارتكابه أو الاشراك فيه.

وقد تم تبني هذا التعريف لهذه الجريمة في النظام الاساسي لمحكمة رواندا في المادة الثانية، ومحكمة يوغسلافيا السابقة المادة الرابعة، والمحكمة الجنائية الدولية نظام روما المادة السادسة²⁰ بمعنى انها صارت قاعده دولية عرفية وقانونية ملزمة.

ويحسب الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005م تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص مسؤولية الحماية الدولية، حيث تمتاز هذه الجريمة بارتكابها ضد جماعات معينة بسبب انتماءاتها العرقية أو السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، وبشكل همجي ووحشي وترتكب ضد المئات واغلب اعمالها ترتكب بشكل جماعي عن طريق عدة اشخاص معا.

ويتم ارتكابها بأوامر من القادة مع عدم الحاجة الى تأهيل وتعبئة الفاعلين بشكل خاص بل ان اغلبهم اشخاصا عاديون، وسريعا ما يتم انخراطهم وتقبلهم لجرائم القتل لانهم يرونه يحقق المصلحة العليا للمجتمع، كما تترك هذه الجريمة اثرا عميقا في الجماعة يقضي على انتماء الفرد لها.²¹

مما سبق يتضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على امن وسلامة البشرية وهو ما دفع بالمجتمع الدولي لان يجتهد في سبيل ايجاد كل الوسائل لمواجهة، ومن اهم واحد هذه الجهود هو اقرار مبدأ مسؤولية الحماية الدولية الذي يمثل تطورا لافتا في قواعد القانون الدولي المختصة بمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ثانياً - الحماية الدولية جرائم التطهير العرقي:

لم تُقنن جرائم التطهير العرقي في معاهدات دولية مثلما حدث مع جرائم الابادة الجماعية ولهذا فأن وضع تعريف لها من الصعوبة بما كان لأنه يؤثر بشكل حاسم على ما اذا كانت الدول ستتدخل لوقت عمليات القتل الجماعي والهجمات ضد المدنيين الابرياء وتوقيت هذا التدخل؟

وذلك لان التعريف غير الدقيق لهذا الفعل يترك مجالا للجدل بين الدول، وقد يؤدي الي التقاعس والتسبب في أكبر قدر من المعاناة الانسانية والدمار، ولتغ ذلك يجب ان تكون الجهات الدولية اكثر دقة في استخدام المصطلحات القانونية مع الأخذ في الاعتبار تأثيرها على الافراد الذين يهدف القانون الدولي لحمايتهم.

وعلى الرغم من الاستخدام الشائع للمصطلح ألا أنه لم يوضع له تعريف قانوني محدد سواء في الاتفاقيات أو المحاكم الدولية، وهو ما ساهم في استمرار حالة الغموض حولة بالتزامن مع كثره ارتكابه في مناطق متفرقة من العالم على هيئة طرد وتهجير وقتل وتدمير لجماعات معينة.

ولقد بدأ تداول المصطلح اعتبارا من حرب البوسنة والهرسك بين عامي (1992-1995) وكان المسلمون الهدف الرئيسي لممارسة جرائم التطهير العرقي فيها، وبدأ المصطلح في التداول في وسائل الإعلام ثم تداول من قبل أجهزة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية. والتطهير العرقي هو طرد مجموعة معينة أو اولئك الذين يختلفون في العرق أو الذين يقيمون في منطقة معينة باستخدام وسائل غير قانونية مختلفة مثل القتل والتدمير للممتلكات والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي والابعاد القسري والتشريد وترحيل السكان والاعدام خارج نطاق القضاء والاغتصاب وتعمد شن هجمات عسكرية على المدنيين أو التهديد بذلك.

وهو عمل يهدف الى اقامة منطقة متجانسة عرقيا بنقل اعضاء جماعة معينة باستخدام معسكرات يمارس فيها التعذيب والعنف الجنسي والقتل الجماعي، ومن خلال هذه المعسكرات تتم عملية الطرد الجبري وتدمير الممتلكات الخاصة وممارسة عمليات السلب والسرقة ومنع المساعدات الانسانية من الوصول الى الضحايا ويرى بعض الفقهاء ان اكبر حالة تطهير عرقي حصلت في اقليم يوغسلافيا السابقة فقد كانت العمليات العسكرية تشمل النقل القسري والقتل الجماعي وتدمير القرى واعتقال الناس واحتجازهم تحت ظروف صعبة.

وقد عرفت جريمة التطهير العرقي لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا السابقة عام 1991 بانه النقل المخطط والمدروس من اقليم معين لأشخاص ينتمون لجماعة عرقية معينة بالقوة أو التهديد بغرض انشاء منطقة متجانسة عرقيا.²² وقد ذكر احد قضاة محكمة العدل الدولية "لوتر باخت" في القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا عام 1993 "انه من المستحيل انكار الجرائم الكثيرة والبشعة والتهجير القسري بأعداد ضخمة وبصفة عامة ممارسات التطهير العرقي، فتللك الاعمال هي في القضية جزء من حملة مدروسة من قبل الصرب لإزالة أو محو سيطرته المسلمين ووجودهم كجزء من البوسنة والهرسك..."

وذكر القاضي لوتر في توصياته للمحكمة بضرورة منع ارتكاب بعض الاعمال وليس على سبيل الحصر "التطهير العرقي أو السلوك الذي يرتكب كجزء من هجوم كالقنص وبتز الاعضاء وقتل غير المقاتلين وقصف وحصار المناطق المدنية المحتلة واي عمل اخر من شأنه ارباب المدنيين وحملهم على هجر منازلهم"²³.

وهذا الاتجاه هو احد الآراء التي استندت عليها المحكمة في اصدارها لأمرها في سبتمبر 1993 وقد اعتمدته كتعريف لجريمة التطهير العرقي.

وقد عرفت التطهير العرقي لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى يوغسلافيا السابقة في تقريرها الذي قدمته سنة 1994 بقولها "يتم بواسطة القتل والتعذيب والسجن العشوائي والاغتصاب والعنف الجنسي وحجز المدنيين والهجمات العسكرية المدروسة أو التهديد بالهجوم على المدنيين والمناطق المدنية وتدمير الممتلكات واساءة معامل السجاء المدنيين واسرى الحرب واستخدام المدنيين كدروع بشرية وتدمير الممتلكات الثقافية وسرقة الممتلكات الثقافية والهجوم على المستشفيات والاطباء واماكن الصليب الاحمر والهلال الاحمر"²⁴.

وورد المصطلح أول مرة على هيئة قرار دولي في قرار مجلس الامن رقم (771) بتاريخ 13 أوت 1992م والذي أكد على قيام عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة وخاصة في

البوسنة والهرسك وانها تمثل الترحيل الجماعي للمدنيين وتعذيبهم في السجون ومنع وصول المساعدات لهم.

كما ادان مجلس الامن التطهير العرقي ايضاً في قراراته ذات الارقام (780-819-820-824-836-859-941).

بالإضافة الي ذلك ادانت الجمعية العامة للأمم المتحدة جرائم التطهير العرقي وأعمال العنف الناتجة عن الكراهية العنصرية وتم تشكيل لجنة من خبراء الامم المتحدة بموجب القرار رقم (780) لسنة 1992م الذي شدد على المخاوف الكبيرة بشأن الاستمرار في عمليات القتل الجماعي والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك التي تم ابلاغ مجلس الامن بها في يناير 1993م، حيث ذكرت لجنة الخبراء المشكلة بموجب هذا القرار أن الاحداث في البوسنة والهرسك كانت ذات صلة بالتطهير العرقي مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والترحيل القسري للمدنيين والهجمات العسكرية الممنهجة وتدمير الممتلكات.

وقد استعارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مصطلح التطهير العرقي في القضايا المرفوعة امامها من تقرير مجلس الامن الذي يصف ما حدث في يوغسلافيا السابقة وفقاً للتقرير النهائي للجنة الخبراء التي انشأتها الامم المتحدة في اطار قرار مجلس الامن رقم (780) وقد قامت هذه اللجنة بتعريف هذه الجريمة كالآتي: "سياسة هادفة تصممها مجموعة عرقية أو دينية واحد لإزالة السكان المدنيين التابعين لجماعات عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية محددة وذلك بأساليب عنيفة وباعثة للرعب".²⁵

ووفقاً لهذا التعريف يمكن وضع عدد عناصر للتطهير العرقي كالآتي:

1- سياسية هادفة ومقصوداً تنتهجها جماعة اثنية أو دينية ضد جماعة اثنية أو دينية أخرى وهو لا يمثل جريمة بعينها ولكنة نتاج العديد من الجرائم التي ثرتب بأوامر من الرؤساء والقادة وتحت اشرافهم.

2- استخدام اشد وسائل العنف لتنفيذ التطهير العرقي وجرائم الاغتصاب والتعذيب والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والترحيل القسري للسكان وحصرهم في مناطق معينة وتدمير ممتلكاتهم وممارسة اعمال طمس الهوية وغيرها.

3- تتم سياسة التطهير العرقي في اطار سياسة الادعاءات التاريخية الكاذبة أو بدافع الانتقام لأقضاء مجموعة اثنية عن منطقة معينة لتحل محلها.

4- احداث التغيير الديموغرافي نتيجة احلال مجموعة اثنية محل المجموعة المستهدفة والتي تم تدميرها أو تشريدتها.

5- الممارسات التي ترتكب في اطار تنفيذ سياسات التطهير العرقي تشكل جرائم ضد الانسانية ويمكن ان تندرج في اطار جرائم الابداء الجماعية.²⁶

مما لا شك فيه أن خطورة جرائم التطهير العرقي وضعت المجتمع الدولي امام مسؤوليات جسمية، مما دفع باتجاه ظهور مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لمواجهة الاثار التي يتسبب بها هذا النوع من الجرائم الواسعة النطاق، وهو ما تم عن طريق تبني الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والذي اكدت فيها الامم المتحدة على ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يخضع لمسؤولية الحماية الدولية متى كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من الخسائر الفعلية أو المتوقعة في الارواح على نطاق واسع كما ورد في الفقرتين (138-139) من الوثيقة.²⁷

ولاشك ان هذه الجريمة هي جريمة مرتكبة يدخل في نطاقها العديد من الجرائم الدولية الأشد خطورة، مما يجعلها تصنف كجريمة ضد الانسانية اذا ما ارتكبت وقت السلم، وجريمة حرب اذا ما ارتكبت وقت النزاعات المسلحة. وفي الغالب تعتبر شكل من اشكال الابداء الجماعية اذا ما توفر القصد الجنائي الخاص المتطلب لها في اتفاقية الابداء الجماعية وهو قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة نظراً لانتماءاتها العرقية أو الدينية.

وبالرغم من عدم النص صراحة على التطهير العرقي كجريمة مستقلة في نظام روما الاساسي أو اتفاقية الابداء الجماعية، إلا أن الاول قد تضمن عناصر التطهير العرقي في اطار الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابداء الجماعية والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالعقاب عليها.

إن التعاون الدولي القضائي يعتبر من الوسائل الهامة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة والأمر يحتاج الى تكييف دقيق لل فعل محل الجريمة حتى يتسنى للمجتمع الدولي القيام بواجب الحماية لإزالة اللبس أو الغموض الذي قد يستغل في تسييس مفهوم الحماية واستخدامه كمبرر لتحقيق اغراض سياسية.

وهذا التعاون يعتبر من الاليات المهمة لردع الجرائم الدولية الأشد خطورة بشكل عام لأنها لاتدع مجالاً لإفلات مجرم من العقاب أيا كانت جنسيته أو الاقليم المتواجد عليه رغم ما يعترضه من صعوبات في التطبيق.

ثالثاً - الحماية الدولية من جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، حيث انه قديما لم تكن لها قواعد تنظمها وتحد من قسوتها ووحشتها²⁸، وفي الوقت الذي بدأت تظهر في القرن السابع

عشر قواعد القانون الدولي التقليدي ظهرت بعض المبادئ والاسس التي ساعدت على تخفيف حدته ووحشية هذه الحرب.

فلا يمكن الحديث عن قانون انساني دون الرجوع للأصل اي (الانسانية) والحرب هي حالة واقعية من صنع البشر، ولا يمكن ان تلغي الانسانية وحفاظا على مقتضيات الانسانية يجب الا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا اولئك الذين اصبحوا خارج حلبة القتال وقد لعبت الاديان السماوية دور مهم في ضبطها وتقييدها واهمها القواعد التي اشتملت عليها الشريعة الاسلامية²⁹.

لاشك أن الحروب تمتاز بالإفراط في سفك الدماء بشكل لا يستثنى الصغير ولا الكبير من أثارها الجسيمة على كل الأصعدة في المجتمع، لذلك كانت الحاجة ماسة لتخفيف حدتها وإيجاد بعض القواعد التي تملئها الاعتبارات الانسانية لتشكل في مجملها ما يعرف بقانون الحرب.

وكانت اول القواعد التي تطورت بشكل ملفت هي التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين³⁰، وبعدها تم تقنين اغلب جرائم الحرب المستقرة عرفيا في قالب مكتوب اعتبارا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال معاهدات دولية تحكم سير العمليات الحربية بين المحاربين وأهم هذه القواعد الاتي:

1- تصريح باريس البحري لسنة 1856: وهو تقريبا اول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، ويتضمن تحريم القرصنة البحرية وأن يكون الحظر البحري فعالا لكي يكون ملزما، وحماية بضائع الاعداء فوق السفن المحايدة، وبضائع المحايدون فوق سفن الاعداء عدا ما يتم تهريبه.

2- اتفاقية جينيف لسنة 1964: نتيجة لجهود مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الاحمر دعا الاتحاد السويسري الى عقد مؤتمر دولي لتحديد معاملة الجرحى والمرضى وقت الحرب، وتم اعتماد اتفاقية دولية ل حمايتهم في ميدان الحرب وحماية الجرحى، بصرف النظر عن الدولة التي ينتمون اليها مع قواعد خاصة لمعاملة الأسرى.

3- اعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868: وهو اقدم وثيقة دولية تتضمن تحريم استخدام بعض الاسلحة، فقد حرمت استعمال القذائف التي لا يقل وزنها عن 400غم، اذا كانت من النوع الذي ينفجر، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، وتجنيد الجرحى والمرضى سوء المعاملة.

4- مشروع اعلان بروكسل لسنة 1874: اسفر اعلان مؤتمر بروكسل عن توقيع اتفاقية بروكسل لتقنين عادات واعراف الحرب البرية، وبالرغم من انه لم يتم التصديق عليها من الدول المشاركة

في المؤتمر ولم تدخل حيز النفاذ إلا أنها اكتسبت قيمة معنوية كبيرة وكان لها تأثير مهم في مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 والثاني لسنة 1907.

5- مؤتمر لاهاي الأول للسلام لسنة 1899: حيث كانت الغاية من عقده حظر استخدام الغازات الخائفة أو الضارة وحظر بعض انواع الرصاص في الحروب.

6- مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907: خصصت اعمال هذا المؤتمر لإكمال اعمال مؤتمر لاهاي الأول، وقد حلت بعض القواعد الصادرة عنه محل القواعد الصادرة عن المؤتمر الأول، وخاصة قوانين واعراف الحرب البرية، وتم الاتفاق على حظر الاعمال التالية: "استخدام السم أو الاسلحة المسمومة قتل أو جرح من يستسلم أو يعجز عن القتال حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم حظر هدم الممتلكات إلا لضرورة عسكرية حظر ضرب المدن أو القرى المكشوفة بالقتال حظر الجزاءات الجماعية على الشعب اخذ الرهائن اساءة معاملة اسرى الحرب".

7- بروتوكول جينيف لسنة 1925: لتحريم الغازات السامة.

8- ميثاق باريس بريان كليوج لسنة 1928: بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية وقد انضمت له لاحقا اكثر من 45 دولة واصبح نافذا المفعول سنة 1929.

9- اتفاقية جينيف لسنة 1929: لتحسين احوال الجرحى والمرضى من افراد الجيوش في الميدان ومعاملة اسرى الحرب، وقد حلت محلها اتفاقيات جينيف لسنة 1949 الاربعة³¹ بحضور 63 دولة والحق بها بروتوكولين سنة 1977.

10- اتفاقية جينيف لسنة 1980: بشأن حظر اسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر، والحق بها بروتوكول سنة 1996 لحظر استخدام الالغام وبروتوكول اخر لحظر استخدام اسلحة الليزر التي في حال استخدامها تحدث عمى بالرؤية.
*تعريف جرائم الحرب:

تضمنت عدو معاهدات دولية تعريف لجريمة الحرب ومنها النظام الاساسي لحكمة نورمبرغ، واتفاقيات جينيف لسنة 1949 وبروتوكولها لسنة 1977، والنظام القانوني لحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وجل ما ورد في هذه الاتفاقيات ورد في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد سنة 1998 في المادة 8 منه.

ويعرفها ديفا ير بانها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب. ويعرفها اوبنهايم بانها اعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من افراد العدو، وينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها.

كما يعرفها د صلاح الدين عامر بأنها كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف محارب أو احد المدنيين انتهاكا لقاعدته من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام.

وكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني يعتبر جريمة حرب، وهي جريمة يمكن ان تقع في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي فجرائم الحرب هي الافعال التي تخالف المعاهدات والاعلانات السابقة المنظمة لقوانين واعراف الحرب، ومجرد وضعها في النظام الاساسي للمحاكم الدولية كفيل بتحديددها واثبات لفاعليته الاجراءات ضدها.³²

رابعا - الحماية الدولية من الجرائم ضد الانسانية :

يعتبر مصطلح الجرائم ضد الانسانية مصطلح حديث نسبيا في قاموس القانون الدولي حيث ذكر بداية في اعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، المتضمن تجريم بعض المتفجرات والقذائف الحارقة على انها مناقضة لقوانين الانسانية.

ثم ورد المصطلح في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 كما ورد في ميثاق لندن لسنة 1945 حيث وضع فيه تعريفا للجرائم ضد الانسانية في المادة (6 ج) التي نصت على: "الجرائم ضد الانسانية تحديدا القتل عمدا والنفي والاستعباد وغير ذلك من الاعمال اللا انسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو اثناء الحرب أو اي احكام تبني على اساس مذهبي أو عنصري أو ديني سواء كانت مخالفة أو لم تكن مخالفة للقانون الداخلي التي وقعت به مثل هذه الجرائم والانتهاكات"، وورد النص على هذه الجرائم في ميثاق محكمة نورمبرغ (6/ج) الذي اورد على سبيل المثال الجرائم ضد الانسانية كما ورد النص عليها في ميثاق محكمة طوكيو (5/ج)³³.

بعد ذلك اصدر مجلس الامن الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في القرار رقم رقم 808 لسنة 1993 وذكر الجريمة في المادة 5 وقراره الخاص بتشكيل محكمة رواندا رقم 955 لسنة 1994 في المادة 3.

كما نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/7 على الافعال التي تعتبر من الجرائم ضد الانسانية كالاتي: "لفرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم؛ القتل العمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان أو النقل القسري لهم أو السجن أو الحرمان الشديد بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل

القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة....".

ان الجرائم ضد الانسانية ترتكب ضد افراد ينتمون لدين واحد أو لثقة واحدة، وهي جرائم موجهة ضد الانسانية سواء ارتكبت على نطاق دولي أو داخلي، وهي من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي وقوانين واعراف الحرب،³⁴ ووردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، كما تضمنت الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في نطاق الجرائم المتعلقة بتنفيذ مسؤولية الحماية الدولية، وذلك في حالة ارتكاب مسؤولي الدولة لها أو تقصيرها أو عدم قدرتها على حماية سكانها من هذه الجريمة.

ان للجرائم ضد الانسانية عناصر تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الاخرى وهذه العناصر هي مكن خطورتها . وبالتالي تكون غاية المجتمع الدولي من تجريمها باعتبارها تشكل خطرا على البشرية جمعاء هو حماية القيم العليا للمجتمع الدولي بأجمعه، مما يضيف عليها صفة الجريمة الدولية وأيضا لارتكابها باسم الدولة أو برضاها، وليس المقصود بالدولة كيانها المعنوي بل اشخاص نافذين فيها حيث يتم العمل على التنفيذ والتخطيط من عدد جهات.

وايضا تعتبر من الجرائم الدولية لأنها مجرمة وفق قواعد القانون الدولي العام، وأيضا القانون الدولي الجنائي من خلال تقنينها بالمواثيق المنظمة لاختصاص المحاكم الدولية، ولايقدر في ذلك ان تكون هذه الجريمة منصوص عليها في القانون الداخلي للدول.

كما يجب لاعتبار الفعل جريمة ضد الانسانية ان يقر العرف الدولي برفضه حتى يولد الاعتقاد بضرورة معاقبة مرتكبها.

كما يجب ان يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وذلك مكن الخطورة، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الحرب أو جرائم الابادة الجماعية التي لا يشترط فيه ان ترتكب بشكل منظم ووفق سياسة عامة أو ممنهجة للدولة أو منظمة ما، وسبب ذلك ان الجرائم ضد الانسانية يجب ان تأخذ نسق الافعال التي ترتكب على نحو واسع أو بشكل منهجي، فيكون عدد الضحايا كبير مما يخرجها عن نطاق الجرائم الفردية التي يرتكبها الشخص من تلقاء نفسه دون ان يكون ذلك جزء من سياسة عامة، ووجود صفة المنهجية للفعل هو الذي يخرجها من نطاق القانون الداخلي الى نطاق القانون الدولي.

كما ان وجود معيار سياسي أو تخطيط لارتكاب افعال الجرائم ضد الانسانية يفيد بتورط سياسي رفيع في الدولة في ارتكاب جرائم ضد الانسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، والمعياري المنهجي عادة ما يتطلب استخدام مؤسسات الدولة لارتكاب الفعل الاجرامي، كما يجب ان

توجه كل هذه الاعمال الى مدنيين وليس الى عسكريين وهو ما تنص عليه اغلب الصكوك الدولية.

وطبيعي انه من الضروري توافر الركن المعنوي في هذه الافعال حتى تكتمل عناصر الجرائم ضد الانسانية، ونقصد به عنصري العلم والارادة وفق المفاهيم العامة للجرائم الدولية.

وتعتبر الصفة الاساسية لهذه الجريمة هي انها ذات طبيعة دولية اكثر منها وطنية بالنظر الى خطورتها على الانسانية من ناحية الاثر الذي يترتب عليها، وقد تقع اثناء الحرب الدولية أو الداخلية لا سبب سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، ووقد حققت البشرية تقدما لافتا لمكافحةها بمجرد وورودها ضمن النطاق الموضوعي لمسؤولية الحماية بالنص عليها في الفقرتين 138 - 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

خاتمة:

بعد أن تم التعرض للأسس القانونية والقواعد الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية وهو المبدأ الذي استقر نتيجة عجز البات الحماية الدولية السابقة عن معالجة انتهاكات حقوق الانسان خاصة في الجرائم الاشد خطرا، فقد صار واضحا ان النظام الدولي الجديد الذي استقر بعد الحرب الباردة بكل سلبياته وايجابياته لم يعد يسمح للدول بالتمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الدولي مثل مبدأي السيادة وعدم التدخل.

واستجابة للنداءات التي اطلقها الامين العام الاسبق للأمم المتحدة كوفي امان نتيجة لعجز هذه المنظمة عن القيام بدورها في حماية السكان المدنيين خلال ازمات انسانية في مناطق متفرقة من العالم اتجه المجتمع الدولي الي جهة اقرار الأساس القانوني الذي يبيح له فرض الحماية الدولية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في اربع جرائم تحديدا تمثل اخطر الجرائم الدولية "الجرائم ضد الانسانية جرائم الابادة الجماعية جرائم التطهير العرقي جرائم الحرب"، وذلك من خلال ما تم انجازه في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 بالأسناد على القيم الواردة في ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي الانساني.

وفي نهاية هذه الورقة نصل الى النتائج الآتية:

1- يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من المبادئ الحديثة في القانون الدولي حيث يهدف الى مواكبة المتغيرات الدولية المعاصرة وتفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان وخاصة في النزاعات الداخلية.

2- يمثل الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية تغيير جذري في مفاهيم بعض مبادئ القانون الدولي التقليدية مثل مبدأ السيادة، ويعطي مفهوماً متطوراً لها يتناسب مع ضرورات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

3- الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا يخلو من تدخل الجوانب السياسية بسبب استغلاله كوسيلة للتدخل من قبل دول في شئون دول أخرى، وبمعنى آخر يعاب على مبدأ مسؤولية الحماية أنه يسعى لهدم المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة دون أن يقدم الحماية للدول الصغيرة من تدخل الدول الكبرى وفرض أجنداتها السياسية بحجة حماية حقوق الإنسان.

4- لكي يكون مبدأ مسؤولية الحماية أكثر فاعلية يحتاج نص الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 للتعديل حيث أنه حدد أربع جرائم دولية فقط وأجاز التدخل حال ارتكابها وهي "جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، وبهذا استثنى جرائم أخرى وانتهاكات تمس حقوق الإنسان دون أن يمنح حق مواجهتها وهو ما يقتضي التعديل المطلوب ليشمل جرائم مثل الجرائم الارهابية وجرائم الانتقام أو الجرائم ضد الاعيان المدنية.

5- لم يتضمن الأساس القانوني للمبدأ أليات واضحة للتأكد من مدى ارتكاب الجرائم المحددة ولا ضوابط تضمن التزام الطرف القائم بالتدخل بعدم تضرر المدنيين من التدخل العسكري أو تجاوز الدور المناط به الى تنفيذ اجندات سياسية خاصة بدول معينة مثل اسقاط الانظمة وهو ما يشتهه في حصوله في الحالة الليبية، ولذلك يجب وضع هذه الضوابط بمشاركة دولية موسعة وعن طريق لجان تقصي حقائق تابعة لمنظمات اقليمية ودولية.

6- ان منح مجلس الامن سلطة انفاذ مسؤولية الحماية كأجراء اخير لحماية المدنيين قد يفقد الثقة في مدى فاعلية هذا المبدأ وجدوى اقراره لحماية حقوق الانسان، وذلك بسبب الوضعية الحالية لهذا المجلس الناتجة عن حق النقض وسيطره الاعتبارات السياسية للدول الفاعلة فيه عن الاعتبارات الانسانية.

ومانراه اليوم في الشرق الوسط لخير دليل على ذلك فكل دواعي ومسببات فرض مسؤولية الحماية للشعب الفلسطيني واللبناني والسوري متوفره ومؤشر الجرائم المرتكبة اكبر من كافية لتفعيل هذا المبدأ لكن عجز مجلس الامن عن التحرك هو الذي يكاد يطلق رصاصه الرحمة على هذا المبدأ، وهو الامر الذي يمكن تجنبه بإحالة المسؤولية للجمعية العامة للأمم المتحدة حتى لا يتم التضحية بأهم المبادئ الانسانية بسبب بعض المصالح السياسية الضيقة لدول معينة.

الهوامش:

- ¹ - يتم توضيحها في المطلب الثاني من هذه الدراسة.
- ² - نصر امحمد نصر الغول، التدخل الدولي الانساني بين احترام مبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، بقسم الدراسات الاقليمية والدولية بمدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية بالأكاديمية الليبية، 2022، ص 189.
- ³ - تضم اللجنة 12 عضوا خبيرا من مناطق جغرافية متنوعة من العالم.
- ⁴ - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية متاح على الموقع: <https://www.un.org/ar/documents>
- ⁵ - مصطفى محمد عبد السلام يحي حماية المدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني (دراسة الحالة الليبية نموذجاً)، اطروحة دكتوراه في الدراسات الاقليمية والدولية بالأكاديمية الليبية طرابلس ليبيا، 2019، ص 108.
- ⁶ - ابراهيم محمد مسعود شقاق، التدخل الدولي لحماية المدنيين في ليبيا، رسالة ماجستير بقسم الدراسات الدبلوماسية بالأكاديمية الليبية طرابلس ليبيا، 2013، ص 31.
- ⁷ - د احمد واي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2018، ص 128.
- ⁸ - ابراهيم شقاق، مرجع سابق، ص 33.
- ⁹ - الفصل السابع من الميثاق يشمل المواد 39 52 تحوى تدابير قسرية وعسكرية لحفظ السلم واعادته لنصابه وهذه التسمية تعني امكانية استعمال الية قوات حفظ السلام لمنع عدوان قد يقع بعد استنفاد الوسائل السلمية في الفصل السادس.
- ¹⁰ - د احمد واي، مرجع سابق، ص 242.
- ¹¹ - تتمثل اهم قواعد القانون الدولي الانساني في: (اعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 اعلان لاهاي لعام 1899 اتفاقيات لاهاي لعام 1907 اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 البروتوكول الاول والثاني لعامي 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الاسلحة التقليدية...).
- ¹² - أ د احمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي القاهرة، 2003، ص 217.
- ¹³ - نص مشروع المادة المقترح على: تطبق الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو في جميع النزاعات بين الاطراف المتعاقدة وكذلك جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة الحروب الاهلية والنزاعات الناتجة عن الاستعمار والحروب الدينية التي تنشأ داخل اقليم واحد أو اكثر من اقاليم الاطراف الدوليين المتعاقدين وعلى كل الخصوم تطبيق ما جاء في هذه الاتفاقية الحالية وتطبيق هذه الاخيرة في هذه الظروف ليس له اي تأثير على الوضع القانوني لا طرف النزاع.
- ¹⁴ - محمد عبد الكريم سالم الكنانى، اثر النزاع المسلح غير الدولي على العمل الانساني، المكتب الجامعي الحديث 2019، ص 63.
- ¹⁵ - محمد محمد عبد الفضل، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير بقسم الدراسات الدبلوماسية بالأكاديمية الليبية طرابلس ليبيا، 2020.
- ¹⁶ - أ د احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 225.

- 17 - المرجع نفسه، ص 232.
- 18 - عمر مكي، المنسق الاقليمي للقانون الدولي الانساني بالشرط الاوسط وشمال افريقيا، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص 281.
- 19 - وثائق الامم المتحدة: الوثيقة رقم A/RES/96/A/pv.55/A/231
- 20 - مشار اليه في: د محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول: الوثائق العالمية، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2006، القاهرة، ص 1013.
- 21 - د محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ن ص 195.
- 22 - انس صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 66.
- 23 - مشار اليه في المرجع السابق، ص 78.
- 24 - مشار اليه في المرجع السابق، ص 93.
- 25 - أ د نبيل احمد حلمي، جريمة ابادء الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 144.
- 26 - المرجع نفسه، ص 147.
- 27 - وثيقة الامم المتحدة A/60/L.1
- 28 - د عدنان طه مهدي الدوري، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ت د ن، ص 93.
- 29 - ورد في الآية 190 من سورة البقرة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)
- 30 - أ د احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 410.
- 31 - ميزت هذه الاتفاقيات بين نوعين من الانتهاكات الاول هو الانتهاكات الجسيمة وهي المرافد لجرائم الحرب، والتي اوردتها علي سبيل الحصر والزمّت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها. والنوع الثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بانها جسيمة وهي مخالقات لأحكام اخرى غير جرائم الحرب والزمّت الاتفاقيات الدول بوقفها دون تحديد آليات لذلك من مقال للمستشار الدكتور شريف علتم عن دراسة حول العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول من كتاب القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة اعداد عمر مكي منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- 32 - أ د احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 371.
- 33 - تنص الفقرة ج على (الجرائم ضد الانسانية هي القتل، الابادة، الاسترقاق، الابعاد وغيرها من الافعال الانسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو اثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على اساس سياسي أو عنصري، تنفيذاً لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على اراضيها هذا الفعل).
- 34 - وسام سليمان الصغير، الجرائم ضد الانسانية المرتكبة في ليبيا الطبيعية الموضوعية والاختصاص بالإنفاذ، دار ومكتبة الشعب للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ص 117.